الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٥٨ /م ن/ ب٣)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١ ،

وعلى مداولات لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بموجب قرارها رقم ١١٧١/ل ا تاريخ ٢٠١١/٨/١،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ ،

يـقرر مـا يـلي:

مادة ١ - يطبق معدل فائدة مقداره ١% (واحد بالمئة) سنوياً عن القروض والسلف التي يمنحهـا مصرف سورية المركزي إلى وزارة المالية (صندوق الـدين العـام) تنفيـذاً لأحكـام المرسوم التشريعي رقم /٧٥/ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ .

مادة ٢ - تستحق سندات الخزينة الموضوعة في التغطية والمنظمة بموجـب أحكـام المرسـومين التشريعيين رقم /٧٤و٧٥/ تاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ وذلك في ٢٠١٢/٦/٢٥ .

مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١١/٨/١٥

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميّالـة

مشاهد
رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر

و.ع